



مؤسسة عبدالله رقيب الرمال لوالديه الأهلية
Abdullah Rakeeb Al-Remal Private Foundation For His Parents

ترخيص رقم: 1046

سياسات الإستثمار مؤسسة عبد الله رقيب الرمال لوالديه الأهلية



مؤسسه عبدالله رقيب الرمال لوالديه الأهلية
Abdullah Rakeeb Al-Remal Private Foundation For His Parents

ترخيص رقم: 1046

- 1- يمكن لإدارة المؤسسة استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير في مواعييدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- 2- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- 3- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- 4- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- 6- يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتي: -
- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
- أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- 7- يختص مجلس الإدارة في المؤسسة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص المؤسسة ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة المؤسسة).
- 8- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على المؤسسة ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- 9- تغطي خسائر الاستثمار في المؤسسة (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للمؤسسة طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المؤسسة، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- 10- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للمؤسسة.
- 11- عوائد استثمارات المؤسسة أيما كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- 12- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.